قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ١ والمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتى :

"مادة ١ فقرة ١ معدلة — تنشأ فى كل وزارة لجنة قضائية أو أكثر تكون برياسة أحد الموظفين الفنيين بمجلس الدولة ممن لا تقل درجتهم عن مندوب من الدرجة الأولى وبعضوية مندوب من هذا المجلس وموظف من ديوان الموظفين لايقل عن الدرجة الثالثة ويعين الأولين رئيس مجلس الدولة ويعين الثالث رئيس ديوان الموظفين" .

"مادة ٤ معدلة — يقدم ذو الشأن دون وساطة محام تظلمه الى رئيس اللجنة من أصل وصورة ولا يشترط فى التظلم شكل خاص وتكون الرسوم المستحقة عليه جنيهين يحكم على المتظلم بدفعهما إذا رفض تظلمه ويجوز خصمهما فى هذه الحالة من مرتبه أو معاشه على أربعة أقساط شهرية ولا يدخل ذلك فى حساب ربع المرتب الذى يجوز الحجز عليه . كما يجوز خصم الرسوم المذكورة من المكافأة دفعة واحدة ولا تخضع لهذه الرسوم التظلمات التى تكون قد قدمت قبل العمل بهذا القانون" .

مادة ٢ — تحال التظلمات التى ما زالت منظورة أمام اللجان القضائية الحالية ولم تحجز لإصدار القرار فيها بالحالة التى هى عليها إلى اللجان الجديدة ، ويسرى بالنسبة إلى هذه التظلمات ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون المشار إليه من وقت نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد اسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى

وزير التموين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛